النهار ١٧-٣-٢٠٢٠

المزايدات السياسية تدخل على خط مشروع قانون الكابيتال كونترول تعديلات مرتقبة لمواد السحوبات والتحويلات والفصل لمجلس النواب

موريس متى

لا يبدو ان طريق مشروع قانون الكابيتال كونترول الذي قدمه وزير المال غازي وزني بنسخته الثالثة ستكون معبدة نحو الإقرار كما هو، فبين الحكومة ومجلس الوزراء مخاض طويل من النقاشات والمزايدات قد تنسف العديد من مواده وتعدل البعض الأخر منها.

إنتهت ظهر الاثنين المهلة التي وضعها رئيس الحكومة حسان دياب للوزراء وحاكم مصرف لبنان والمصارف والمستشارين لوضع الملاحظات على مشروع قانون تنظيم ووضع ضوابط إستثنائية موقتة على بعض العمليات والخدمات المصرفية الذي قدمته وزارة المال التي تؤكد ان المسودة اخذت في الاعتبار المقترحات التي عرضت في جلسات المناقشات التي جرت مع الوزراء المعنيين والمصارف والاستشاريين وأدخلت التعديلات لتخرج النسخة الثالثة من مشروع القانون. ثم اعادت حاكمية مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وجمعية المصارف وضع بعض الملاحظات الاضافية على ما ورد ضمن المسودة الثالثة التي ستطرح على طاولة مجلس الوزراء اليوم.

في ظل الانقسامات حيال مضمون ما تضمنه مشروع القانون ومنها ما يتعلق بالمادة الاولى منه والمتعلقة بالصلاحيات الاستثنائية لمصرف لبنان، تؤكد مصادر مصرفية ان هذه المادة حددت هذه الصلاحيات بـ"الاستثنائية" على ان تنحصر بإصدار قرارات وتعاميم مؤقتة تطبيقية للقانون وضمن مدة سريانه وفي المواضيع المحددة في القانون، لتأتي أي خطوة بإقتراح من وزير المال وموافقة الحكومة. أما المادة التي قد تفتح سجالا ايضا فهي المادة الرابعة وفق ما تؤكده مصادر وزارية لـ"النهار" وهي المتعلقة بالتحويلات المصرفية الى الخارج وكيفية التعامل معها من قبل المصارف دون العودة الى الاستنسابية في التحويلات، خاصة لناحية المستندات التي وجب تقديمها لإجراء التحويل الى الخارج، لان هذا النوع من التحويلات تعود الموافقة عليها لإدارات المصارف واللجان الخاصة التي تم تشكيلها في كل مصرف لدرس الملفات المقدمة. كما تتخوف المصادر من أن يؤدي اي ضعف في مراقبة تنفيذ هذه المادة بطريقة عادلة بين المواطنين الى إستفادة البعض من تحويل جزء من امواله الى الخارج، فيما تتساءل المصادر عن معنى النقطة الخامسة في المادة الرابعة من مشروع القانون التي تنص على " ان لا يكون للمودع طالب التحويل حساب مصرفي خارج لبنان" مع إستحالة معرفة المصارف في لبنان إذا كان لكل عميل خارج لبنان حساب مصرفي وحجم الاموال المودعة فيه.

وتؤكد المصادر المتابعة لمشروع القانون ان ما يتعلق بتمويل الاستيراد يجب ان ينحصر في هذه الظروف الصعبة بالاساسيات الغذائية والطبية والمحروقات ومواد اساسية اخرى، حيث يُتوقع ان يتم تعديل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة لناحية الزام المصارف تطبيق التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان لناحية تمويل استيراد المحروقات والطحين والادوية. والاهم ما يتعلق بالمستلزمات الطبية خاصة في ظل رفض العديد من المصارف تطبيق التعميم ١٣١٥٢ الصادر عن مصرف لبنان الخاص بفتح الاعتماد للشركات المستوردة للمستلزمات الطبية ضمن نسب محددة وإجراء التحويلات عبر المصارف بعد موافقة المركزي على الملفات، وهذا ما لم تلتزم به العديد من المصارف. بدوره كان حاكم مصرف لبنان رياض سلامة طلب من المصارف اللبنانية اعطاء الاولوية في التحويلات لشراء المواد والمستلزمات والمعدات الطبية في هذه الظروف الدقيقة لمكافحة فيروس كورونا.

على خط مواز، تؤكد المصادر المتابعة لدرس مشروع قانون الكابيتال كونترول ان الهدف في هذه الظروف هو المحافظة على القدر الاكبر من العملة الصعبة لدى مصرف لبنان وبالتالي ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة لناحية تمويل إستيراد المواد الخاصة بالقطاعات التكنولوجية والقطاعات الاقتصادية التي ترى الحكومة ضرورة لتشجيعها ضمن خطتها للنهوض الاقتصادي لا يمكن إعتبارها اولوية في الوقت الحالي، وهذا ما يفتح الباب امام نقاشات طويلة حول الاولويات ضمن هذه القطاعات وإمكانات مصرف لبنان والمصارف لتأمين الاموال لتغطية هذه الطلبات ما يؤكد ضرورة إدخال تعديلات على هذا الجزء من مشروع القانون المقدم.

أما بالنسبة للمادة الخامسة من مشروع القانون التي تلحظ عدم فرض اي قيود وضوابط على العمليات بالعملات الاجنبية داخل لبنان بواسطة التحاويل او الشيكات أو عن طريق البطاقات المصرفية، فيبقى من الضروري تحديد كيفية تعامل المصارف مع اي تحويلات داخلية لناحية إلزام بعض المصارف العميل بتجميد اي تحويل داخلي بالعملة الاجنبية لفترة معينة وبشروط معينة. من هنا يجب تفصيل معنى تحرير التعاملات الداخلية من القيود المصرفية والزام المصارف توحيد التعامل معها.

وهنا ما ينطبق ايضا على المادة التاسعة لناحية إيداع الشيكات المحررة بالعملات الاجنبية على ان تدفع في الحساب عند تحصيلها وضمن الكوتا المحددة من المصرف. فالعديد من المصارف تفرض على العملاء حاليا تجميد الاموال بعد تحصيل الشيك لفترة معينة قبل السماح بالتصرف بها.

من المواد الاخر التي ستفتح نقاشا طويلا وتشكل نقطة سجال هي المتعلقة بالسحوبات بالنقدية، وخاصة لناحية السحوبات بالعملة الاجنبية. يحدد مشروع القانون المقدم من وزارة المال السحوبات بالعملة الاجنبية لدى المصارف العاملة في لبنان بتعاميم دورية تصدر عن المصرف المركزي بالتسيق مع جمعية المصارف. ترفض مصادر مصرفية توحيد السحوبات النقدية بالعملة الاجنبية بين المصارف معتبرة ان هذا الامر مستحيل ويتعارض مع قانون النقد والتسليف ومع القوانين الناظمة للقطاع المصرفي وشرعية المنافسة في الاقتصاد. فسقف السحوبات يعود لحجم السيولة التي يمتلكها كل مصرف وهذا يأتي ضمن المنافسة المصرفية وقدرة كل مصرف على تلبية زبائنه، ولا يمكن فرض سقف موحد لكل المصارف. فعدد المصارف يعاني ازمة سيولة وهو ما ظهر جليا عند بدء تطبيق القيود المصرفية من خلال السقوف

المتدنية التي فرضتها فيما إستمرت مصارف أخرى بتأمين سحوبات اسبوعية بسقف اعلى لإمتلاكها سيولة أعلى ونتيجة السياسيات المحافظة التي إعتمدتها منذ سنوات.
وتساءلت المصادر عما إذا كان مصرف لبنان سيصدر لوائح اسبوعية بكل المصارف وسقف السحوبات المعتمدة من كل مصرف لوقف الاستنسابية.
وقد ظهرت في الايام الماضية مواقف تنتقد بعض ما ورد في مشروع قانون الكابيتال كونترول الذي تقدم به وزير المال ما ينذر بنقاشات طويلة في مجلس الوزراء وخاصة في مجلس النواب قبل إقراره، فيما وضع البعض هذه الانتقادات في خانة المناكفات السياسية والمزايدات في مرحلة لا تتحمل تأخيرا في تنظيم العلاقة بين المصارف والمواطنين، خاصة ان العمل المصرفي يشهد هذه الايام إضطرابات قد تستمر لفترة غير قصيرة نتيجة الاجراءات الهادفة لمكافحة وباء كورونا.